

هل النظر بلا استئناء ولا مباشرة يفسد الصوم

عبدالمحسن الزامل

النظر بلا ولا مباشرة هذا لا حكم اذا اذا نظر سواء كان نظر مباح او محرم النظر الى اجنبية او نظر الى اهله زوجه فان كانت النظرة الاولى هذا لا بأس مستثنة - [00:00:00](#)

مطرقا مطلقا لحديث جرير اصرف بصرك حديث علي لكن الاولى وليس لك الاخرة الترمذى في صحيح مسلم لكن النظرة الثانية هذه في الاجنبي لا تجوز اذا اعاد وكرر فانزل فانه يفطر لانه قصد الى ذلك - [00:00:24](#)

هذا اه قول مالك رحمه قال ابو حنيفة والشافعى مثل ما تقدم في المسائل الاخرى انه لا يفسد صومه بذلك ولو كرر النظر لانه انزال عن غير مباشرة ولا يفسد به الصوم - [00:00:45](#)

وهم قالوا انه رصد الى النظر وتشهن به ثم هو قصد الى تكراره والتلذذ به والتلذذ به فيفطر بذلك داخل في عناد الله يدع طعامه وشراب شهوته من اجله يمكن ان يقال قول وسط في هذه المسألة ينظر - [00:01:03](#)

من قال به لكن هو في الحقيقة بعض قول احمد هو مالك هو داخل لا يخرج يعني ليس قولًا جديدا انما المحظور ان يكون القول مفصل قولًا جديدا مخترع لا هذا ولا هذا اما اذا كان القول - [00:01:27](#)

الذى يكون وسط هو بعض هذا القول بعض هذا القول مثل مذهب احمد رحمة الله انه يفطر به مطلقا. اذا كرر النظر لكن لو قيل اذا كرر النظر وهو يغلب على ظنه انه يحصل ان زاد - [00:01:48](#)

ينزل قصده لذلك منزلة المباشرة المباشرة وقد يكون تكرار النظر مع الحديث ابلغ وان كان كرر النظر وهو يعلم او يغلب على ظنه انه لا يقع منه الانسان لكن غلبته نفسه وخرج آآ غير - [00:02:07](#)

وهو لا يظن ذلك. لا يظن ذلك فيقال لا يفسد صومه لا يفسد صومه. وكما تقدم بعض مالك وابي مذهب احمد مالك رحمة الله - [00:02:31](#)